الذكر والانثى وهو كذلك خلافا للجوري لما صح عن عطية القرظي كنت من سبي
بني قريظة فكانوا ينظرون من انبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكشفوا
عن عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي ووقت امكانه وقت امكان
الاحتلام ولو لم يحتلم وشهد عدلان بان سنه دون خمس عشرة سنة لم نحكم ببلوغه
بالانبات قاله الماوردي وقضيته انه دليل البلوغ بالسن وقال الاسنوي
كالسبكي يتجه انه دليل للبلوغ باحدهما انتهى وهذا هو الاصح ويجوز النظر
الى عانة من احتجنا لمعرفة بلوغه للخبر المار وخرج بها شعر اللحية والابط
فليس دليلا للبلوغ لندورهما دون خمس عشرة سنة ولان اثباتهما لو دل
على البلوغ لما كشفوا العانة في وقعة بني قريظة لما فيه من كشف العورة مع
الاستغناء عنه وفي معناهما الشارب وثقل الصوت ونهود الثدي
ونتو طرف الحلقوم وانفراق الارنبة ونحو ذلك لا المسلم في الاصح فلا يكون
علامة على بلوغه لسهولة مراجعة ابائه واقاربه المسلمين ولانه متهم
في الانبات فربما تعجله بدواء دفعا للحجر وتشوفا للولايات بخلاف غيره
فانه يفضي به الى القتل او ضرب الجزية وهذا جرى على الاصل والغالب
اذ الانثى والخنثى ومن تعذرت مراجعة اقاربه المسلمين كذلك وليصدق
ولد كافر سبي فادعى الاستعجال بالدواء بيمينه لدفع القتل لا الاسقاط
جزية لو كان من اولاد اهل ذمة وطولب بها والفرق الاحتياط لحقن
المسلمين في الحالين ويجب تحليفه في الاولى اذا اراده ولا يشكل تحليفه بانه
يثبت صباه والصبي لا يحلف لمنع كونه يثبته بل هو ثابت بالاصل
وانما العلامة وهي الانبات عارضها دعواه الاستعجال فضعفت دلالتها
على البلوغ فاحتيج لمعين لما عارضها وايضا فالاحتياط لحقن الدم
قد يوجب مخالفة القياس ولذا قبلت جزية المجوس مع حرمة مناكحتهم علينا
وهذا التفصيل هو المعتمد وتزيد المراة عليه حيضا لوقت امكانه السابق
بالاجماع وحبلا وعبر غيره بالولادة وكل منهما ليس بلوغا وانما البلوغ
بالانزال والولادة المسبوقة بالحبل دليل عليه ومن ثم يحكم بالبلوغ قبلها
بستة اشهر ولحظة فلو اتت المطلقة بولد يلحق الزوج حكمنا بالبلوغ
لها قبل الطلاق بلحظة وسكت المص عن الخنثى المشكل وحكمه انه ان امنى

بذكوره

قوله فكانوا اي الصحابة

قوله فليس دليلا وقيل هو دليل عليه كما في الروضة وهو ضعيف

قوله وهذا اي المذكور من التعليلين اه

قوله حيضا وحبلا منصوبان بنزع الخافض اه

بذكوره وحاض من فرجه حكم ببلوغه لان وجدا او احدهما من احد الفرجين
لجواز ان يظهر من الاخر ما يعارضه كذا قاله الجمهور وهو المعتمد وان قال
الامام ينبغي الحكم ببلوغه باحدهما كما يحكم بالاتضاح به ثم يغير ان ظهر خلافه
وقال الرافعي انه الحق وسكت عليه المص واما قول الامام كالحكم بالاتضاح
به ففرق ابن الرفعة بين الحكم بالبلوغ بذلك وبين الحكم بالذكورة والانوثة
بان احتمال ذكورته مساو لاحتمال انوثته فاذا ظهرت صورة مني به او حيض
في وقت امكانه غلب على الظن الذكورة او الانوثة فتعين العمل به مع انه لا غاية
بعده محققة تنتظر ولا حكم بالبلوغ لان الاصل الصبي فلا نبطله بما يجوز
ان يظهر بعده ما يقدح في ترتب الحكم عليه مع ان لنا غاية تنتظر وهي استكمال
خمس عشرة سنة واما قوله ثم يغير فقال الاذرعي تغيير الحكم فيما يمكن من الاقوال
والافعال التي تبقى معها الحياة ظاهر لكن اذا حكمنا ببلوغه رتبنا عليه اثره
من القتل بنحو ردة وغيرهما مع بقاء الشك في البلوغ وفيه بعد انتهى
وقال المتولي ان وقع ذلك مرة لم يحكم ببلوغه وان تكرر حكمنا به قال المص
وهو حسن غريب قال الاسنوي الاستدلال بالحيض على الانوثة وبالمني
عليها او على الذكورة شرطه التكرار والامام والرافعي استندا في تصويب
الاخذ باحد الامرين الى القياس على الاخذ بالذكورة او الانوثة فعلم ان
صورة ذلك في التكرار انتهى فعلم مع ذلك ان كلام الامام موافق لكلام المتولي
ومر وجوب الغسل بخروج المني من غير طريقه المعتاد فعليه لا منافاة بين
الحيض وخروج المني من الذكر لكن ذاك محله مع انسداد الاصلي وهو منتف
هنا ويصدق مدعي البلوغ بالاحتلام او الحيض بلا يمين ولو في خصومة
لانه لا يعرف الا من جهته ولانه ان صدق فلا تحليف والا فكيف يحلف مع صغره
ثم ان كان من الغزاة وطلب سهم المقاتلة او اثبات اسمه في الديوان
حلف عند التهمة وسياتي ذلك في باب الاقرار والرشد صلاح الدين والمال
جميعا كما فسر به اية فان انستم منهم رشدا لانه نكرة في سياق الشرط وهي
للعموم ويشمل كلامه الكافر فيعتبر فيه ما هو صلاح عندهم في الدين والمال
كما نقله في الروضة عن القاضي ابي الطيب وغيره واقره ثم بين صلاح الدين
بقوله فلا يفعل محرما يبطل العدالة من كبيرة او اصرار على صغيرة

قوله غريب اي نقلا اه

Copyright © King Saud University